



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

# اللائحة التنظيمية لخدمات ومنتجات الاتصالات العامة

2024

## **المحتويات**

1.....	<b>نطاق تطبيق هذه اللائحة</b>
2.....	<b>مادة (1): التعريفات</b>
5.....	<b>مادة (2): أحكام عامة</b>
6.....	<b>مادة (3): الباقي الأساسية</b>
7.....	<b>مادة (4): العرض الترويجي المؤقت</b>
8.....	<b>مادة (5): العرض الحصري للمستخدم</b>
8.....	<b>مادة (6): اشتراك الدفع الآجل للباقي الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والعروض الحصرية للمستخدم</b>
10.....	<b>مادة (7): اشتراكات الدفع المسبق للباقي الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والباقي الأساسية</b>
11.....	<b>مادة (8): الخدمات ذات القيمة المضافة</b>
11.....	<b>مادة (9): متطلبات عقود الإشتراك بمدة محددة</b>
12.....	<b>مادة (10): طلب اعتماد الخدمات والمنتجات</b>
14.....	<b>مادة (11): إخطار الهيئة بإيقاف الباقي الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة</b>
15.....	<b>ملحق رقم (1)</b>

## **نطاق تطبيق هذه اللائحة:**

تطبق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم من قبل الهيئة حسب المجالات التالية:

1. المرخص لهم لتشغيل شبكات الاتصالات العامة (المتنقلة).
2. المرخص لهم لتشغيل الشبكات الافتراضية المتنقلة MVNO.
3. المرخص لهم لتقديم خدمات الإنترنيت.
4. المرخص لهم لتقديم خدمات ذات القيمة المضافة.
5. أي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص أو تصريح من قبل الهيئة لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات.

كما تطبق هذه اللائحة عند قيام المرخص له بإدراج خدمات أو منتجات اتصالات جديدة في السوق المحلي أو عند:

1. التعديل على خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.
2. إيقاف سريان خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.
3. إلغاء خدمات أو منتجات مدرجة وسارية.

## مادة (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 37 لسنة 2014 نفس المعنى المحدد لها في تطبيق هذه اللائحة. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرین كل منها:

**الهيئة:** هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المنصأة بموجب أحكام قانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

**المرخص له أو مقدم الخدمة:** الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الإنترن特 لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو مزودي المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

**المستفيد/المستخدم:** الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

**المشترك:** أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

**خدمة الاتصالات:** الخدمة التي تتكون كلياً أو جزئياً، من إرسال واستقبال وتمرير المعلومات على شبكات الاتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات المحلية والدولية بما في ذلك شبكة الإنترنرت.

**خدمة الاتصالات العامة:** خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر، وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

**أجهزة الاتصالات:** أية أجهزة أو أدوات، أو وسائل، أو منظومات اتصالات سلكية، أو لسلكية، تستخدمن أو يقصد استخدامها في أغراض الاتصالات وتكون جزءاً من شبكة اتصالات مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها، ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات الراديوية المحلية والدولية.

**العرض الترويجي المؤقت:** منتجات أو خدمات اتصالات تقدم من قبل المرخص له وتتضمن شرطاً بتقديم العرض لفترة زمنية محددة لا تتجاوز 30 يوماً ويكون الاشتراك فيه من قبل المشترك خلال فترة سريانه.

**العرض الحصري:** منتجات أو خدمات اتصالات خاصة تقدم من قبل المرخص لهم لمستخدميهم ويتم تحديد المستخدمين بناء على تقييم المرخص له لسلوك كل مستخدم.

**الباقة:** هي حزمة خدمات الاتصالات مقدمة من قبل المرخص لهم ويكون شامل لخدمات متعددة.

**الباقة الأساسية:** هي الباقة المستمرة والمقدمة من قبل المرخص له لفترة زمنية غير محددة ولا تتغير إلا في حال طلب التغيير وتكون متوفرة لمدة لا تقل عن 6 أشهر في قنوات البيع للمرخص له.

**خدمات ذات القيمة المضافة:** هي خدمات يتم ترخيصها من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات يتم الاشتراك بها من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بالشركة او ارسال الرسائل النصية من مشغل الخدمة أو مقدم الخدمة للمشاركة في المعاورة، التصويت، المشاركة في الوسائل الإعلامية أو طلب المعلومات، البيانات، الأخبار، الصور أو الأفلام أو الألعاب، وتقدم بصفة تجارية محددة معلن عنها ويتم تشغيلها عن طريق شركات الاتصالات المتنقلة المرخصة بدولة الكويت.

**الموزع المعتمد:** هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من مرخص له إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيلًا، أو موزعاً، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

**الموزع الفرعى:** هو أي شخص طرف في اتفاق يعهد بمقتضاه من موزع معتمد إلى شركة محلية ببيع، أو ترويج، أو توزيع منتجات، أو تقديم خدمات اتصالات، أو معلومات، أو محتوى بصفته وكيلًا، أو موزعاً، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص نظير ربح أو عمولة.

**نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات:** نموذج يقدم من قبل المرخص له للحصول على الموافقة من قبل الهيئة لإطلاق أي من خدمات أو منتجات الاتصالات في السوق المحلي (ملحق ١).

**عقد الاشتراك بمدة محددة:** اتفاق يلزم المرخص له والمشترك بمدة التزام محددة مقابل الاشتراك في أي من الخدمات أو الباقات المقدمة من قبل المرخص له على أن تشمل خصم مالي أو منتجات وتكون المدة الزمنية الموضحة في العقد ابتداءً من تاريخ تفعيل الخدمة.

**القيمة الإجمالية لعقد الاشتراك بمدة محددة:** هي القيمة الإجمالية المتضمنة للفترة الزمنية وسعر باقة الاشتراك بمدة محددة (ووهذه القيمة لا تتضمن المبلغ الشهري للمنتج أو الخدمات المضافة أو الخصومات).

**الدفعات الشهرية للجهاز:** هي مبالغ شهرية يتم سدادها من قبل المشترك في عقد الاشتراك بمدة محددة مقابل الحصول على منتج معين مرتبط بخدمة من خدمات الاتصالات.

**شريحة السوق:** تنقسم إلى اشتراكات الدفع الآجل، الدفع المسبق، اشتراكات نقل البيانات أو خدمات القيمة المضافة.

**شريحة مفعّلة مسبقاً:** شريحة تم تفعيلها في الشبكة العامة لاتصالات المرخص له دون تسجيلها باسم أي مشترك.

**الرمز السري للمرة الواحدة:** هو رمز سري يرسل من قبل المرخص له أو من طرف ثالث تابع للمرخص له إلى المستخدم لتأكيد أي عملية اشتراك أو شراء عبر الإنترنت.

**رمز الاستجابة السريعة (QR CODE):** هو رمز شريطي (ثنائي الأبعاد)، يقوم بتوفير الوصول السريع للعرض أو الباقة من خلال استخدام الكاميرا الرقمية للهاتف الذكي أو الجهاز اللوحي.

**الخصم المالي:** هو حافز مالي يمنح للمشترك كخصم من القيمة الإجمالية للمنتج أو الخدمة، والتي تكون نظير توقيع المشترك لعقد الاشتراك بمدة محددة.

**غرامة الإلغاء:** هي أحد بنود عقد الاشتراك بمدة محددة التي تلزم المشترك بسداد القيمة المذكورة في العقد في حال إلغاء العقد قبل انتهاء المدة، سواء كانت الغرامة متناسبة أو غرامة متزايدة أو غرامة ثابتة.

**الغرامة المتناسبة:** هي الغرامة التي يلتزم المشترك بسدادها في حال إنهاء العقد قبل انتهاء مدة عقد الاشتراك بمدة محددة والتي تعادل خصم الدفعات الشهرية التي تم سدادها للجهاز من قبل المشترك من إجمالي الدفعات الشهرية للجهاز.

**الغرامة المتزايدة:** هي الغرامة التي يلتزم المشترك بسدادها في حال إنهاء العقد قبل انتهاء مدة عقد الاشتراك بمدة محددة والتي تعادل قيمة الخصومات الممنوحة للمشترك على الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت للأشهر المنقضية من العقد.

**الغرامة الثابتة:** هي غرامة محددة من قبل المرخص له يلتزم المشترك بسدادها في حال انهاء عقد الاشتراك بمدة محددة قبل انتهاء المدة وتكون معلومة طوال مدة العقد.

**سياسة الاستخدام العادل:** السياسة الملحوظة لشروط وأحكام الخدمة المقدمة من قبل المرخص لهم أو مقدمي الخدمة لضمان الحد الأقصى لكافأة الخدمة بشكل منصف، حفاظاً على العدالة في توزيع الخدمات بين المشتركين وحماية لكل من المرخص لهم أو مقدمي الخدمة وال المشتركين من تقديم الخدمات بشكل غير مقبول.

## مادة (2): أحكام عامة

- 2.1 لا يجوز للمرخص له إدراج، إيقاف، إلغاء، تخدير، تعديل، أو تسويق أي من خدمات أو منتجات الاتصالات في السوق المحلي إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة.
- 2.2 يتوجب على المرخص له تزويـد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي يعتزم المرخص له إدراجهـا في السوق المحلي من خلال استكمال "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" (ملحق 1).
- 2.3 يتوجب على جميع المرخص لهم إرسـال نسخة من طلب نموذج إدراج الخدمات والمنتجات لأحدث منتجاتهم وخدمـاتهم، إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عبر البريد الإلكتروني: [mrc@citra.gov.kw](mailto:mrc@citra.gov.kw). وذلك قبل موعد الإطلاق، على أن تتم مراجـعة كافة الطلبات الواردة إلى الهيئة من خلال البريد الإلكتروني أعلاه. وإفادـتهم في حال القبول أو الرفض في غضـون (14) يوم عمل، وفي حال عدم الرد خلال 14 يوم عمل يعتبر رضاً ضمنـيا.
- 2.4 يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويـدـها بأـي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لاستكمال دراسـة الطلبات المقدمة، على أن يلتزم المرخص له بتوفـير متطلـباتـ الهيئة خلال مـدة أقصـاها 3 أيام عمل من تاريخ ووـقتـ استلام طـلبـ الهيئة.
- 2.5 يجوز للهـيئةـ أن تلغيـ اعتمـاداتـ العـروضـ أوـ الـبـاقـاتـ الخـاصـةـ بـالـخـدـمـاتـ وـالـمـنـتـجـاتـ المـدـرـجـةـ فـيـ السـوقـ المـحـليـ بـعـدـ الـاعـتمـادـ عـنـ اـكـتـشـافـ أيـ مـحـالـةـ التـالـيـةـ:
- 2.5.1 إذا تـبـينـ أنـ الخـدـمـةـ أوـ الـمـنـتـجـ أـنـ تـضرـ بالـمـنـافـسـةـ العـادـلـةـ بـيـنـ المـرـخصـ لـهـمـ.
- 2.5.2 إذا تـبـينـ أنـ الخـدـمـةـ أوـ الـمـنـتـجـ تـتنـافـىـ معـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ التـنظـيمـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ وـالـمـنـتـجـاتـ.
- 2.5.3 إذا تـبـينـ أنـ الخـدـمـةـ أوـ الـمـنـتـجـ تـتنـافـىـ معـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ التـنظـيمـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ وـالـمـنـتـجـاتـ.
- 2.5.4 إذا تـبـينـ أنـ المـعـلـومـاتـ المـقـدـمةـ منـ قـبـلـ المـرـخصـ لـهـ غـيرـ صـحـيـةـ أوـ مـضـلـلـةـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقاـدـ لـتـقـدـيرـ الـهـيـئـةـ.
- 2.6 يـحقـ للـهـيـئـةـ فـرـضـ سـقـفـ أـعـلـىـ أوـ حدـ أـدـنىـ لـلـسـعـارـ،ـ وـيـتـوجـبـ عـلـىـ المـرـخصـ لـهـ الـالـتـزـامـ بـنـطـاقـ الـسـعـارـ المـعـتـمـدـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـسـتـخـدـمـينـ وـتـعـزـيزـ الـمـنـافـسـةـ العـادـلـةـ فـيـ السـوقـ.
- 2.7 يكونـ المرـخصـ لهـ مـسـؤـولاـ تـجـاهـ الـهـيـئـةـ عـنـ تـطـبـيقـ المـوـزـ المـحـتمـدـ وـالـمـوـزـ الفـرعـيـ لـكـافـةـ الضـوابـطـ وـالـبـنـودـ وـالـلـتـزـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.
- 2.8 لنـ يتمـ اـحـتـسـابـ أيـ عـرـوـضـ خـاصـةـ بـخـدـمـاتـ التـجـواـلـ،ـ خـدـمـاتـ الشـرـيـحةـ الـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ عـرـوـضـ إـعـادـةـ تـعـبـيـةـ الرـصـيدـ،ـ عـرـوـضـ الـأـجـهـزةـ الـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـإـضـافـيـةـ،ـ عـرـوـضـ تـأـمـيـنـ الـأـجـهـزةـ الـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ عـرـوـضـ إـسـتـبـدـالـ الـأـجـهـزةـ الـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ عـرـوـضـ الـمـنـصـاتـ الـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ الـهـدـاـيـاـ الـمـقـدـمةـ مـنـ قـبـلـ شـرـكـاتـ الـطـرفـ الـثـالـثـ الـىـ الـعـمـلـاءـ مـنـ ضـمـنـ الـبـاقـاتـ الـأـسـاسـيـةـ أوـ الـعـرـوـضـ التـرـوـيـجـيـةـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ سـنـوـيـاـ بـشـرـطـ عـدـمـ إـضـافـةـ باـقـةـ جـديـدةـ مـعـ أيـ مـاـ سـبـقـ وـأـخـذـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ.
- 2.9 يـلتـزمـ المـرـخصـ لـهـ بـكـافـةـ بـنـودـ هـذـهـ الـلـائـحةـ،ـ وـفـيـ حـالـ مـخـالـفةـ الـلـائـحةـ سـيـتـعـرـضـ لـإـحدـىـ الـجـزـاءـاتـ وـالـغـرـامـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـفـصـلـ الـعاـشـرـ مـنـ قـانـونـ إـنشـاءـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـاتـصـالـاتـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ رقمـ 37ـ لـسـنةـ 2014ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ.ـ وـيـكـوـنـ لـلـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـلـائـحةـ قـوـةـ مـلـزـمـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـخـاطـبـيـنـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ.ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ دـمـرـاعـةـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ مـخـالـفةـ الـقـانـونـ رقمـ 37ـ لـسـنةـ 2014ـ بـإـنشـاءـ هـيـئـةـ تـنـظـيمـ الـاتـصـالـاتـ وـتـقـنيـةـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ مـمـاـ يـخـولـ الـهـيـئـةـ نـحوـ توـقيـعـ الـعـقـوبـاتـ الـتـيـ تـرـاـيـهـ مـنـاسـيـةـ عـلـىـ الـمـخـاطـبـيـنـ.
- 2.10 تـقـتـصـرـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ مـيـزـاتـ الـعـرـضـ الـخـاصـةـ بـالـخـدـمـاتـ وـالـمـنـتـجـاتـ الـمـقـدـمةـ لـهـاـ فـقـطـ بـمـاـ حـدـدـتـهـ هـذـهـ الـلـائـحةـ،ـ وـذـلـكـ دـوـنـ أـدـنىـ مـسـؤـولـيـةـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ إـنـ كـانـ مـحتـوىـ الـإـعـلـانـاتـ يـخـالـفـ الـنـظـامـ وـالـآـدـابـ الـعـامـةـ.

## **مادة (3): الباقة الأساسية**

### **3.1. إطلاق الباقات الأساسية الجديدة:**

- 3.1.1 تحدد الهيئة العدد المسموح به لإدراج الباقات الأساسية في السوق المحلي من قبل المرخص له بعده (3) اطلاقات جديدة خلال السنة الميلادية الواحدة شاملة لجميع شرائح السوق.
- 3.1.2 للمرخص له الحق في اختيار شريحة السوق المناسبة لإطلاق الباقة الأساسية الجديدة وذلك لضمان التخطيط والتنفيذ المناسبين.
- 3.1.3 يجب أن يشمل طلب الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الهيئة لإدراج الباقات الأساسية الجديدة المقدمة من المرخص له على استكمال "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" ملحق (1)، إضافة إلى تقديم دراسة جدوى في حال طلب الهيئة لذلك، على أن تشمل كحد أدنى ولا تقتصر على الآتي:
- 3.1.3.1 سعر الوحدة (نقل البيانات، الرسائل القصيرة، دقائق المكالمات).
  - 3.1.3.2 سعر خدمات القيمة المضافة في حال الإضافة مع الباقة الأساسية.
  - 3.1.3.3 سعر الجهاز والدفعة الشهرية للجهاز في حال الإضافة مع الباقة الأساسية.
  - 3.1.3.4 تحديد شريحة السوق المستهدفة للباقات الأساسية.
  - 3.1.3.5 متوقع إجمالي عدد الاشتراكات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد عمليات إلغاء الاشتراك المتوقعة.

### **3.2. إجراء تعديلات على الباقات الأساسية:**

- 3.2.1 تحدد الهيئة النسبة المئوية لإجراء أي تغيير أو تعديل على أسعار الباقات الأساسية الحالية للمرخص له بنسبة تصل إلى 10% كحد أقصى. علماً بأنه لا يجوز للمرخص له زيادة سعر اشتراك الباقات الأساسية إلا في حال زيادة مميزات الباقة بما يتناسب مع قيمة زيادة الاشتراك.
- 3.2.2 يجوز للمرخص له إضافة أجهزة جديدة أو تعديل أسعار الأجهزة على باقة أساسية حالية مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة شريطة الحصول على اعتماد الهيئة، ولن يتم احتسابها كباقة جديدة من إجمالي الباقات السنوية المتاحة.

### **3.3. الفترة الزمنية للباقات الأساسية:**

- 3.3.1 يجب أن تكون جميع الباقات الأساسية سارية لمدة (6 أشهر) كحد أدنى في السنة الميلادية الواحدة، وذلك قبل السماح للمرخص له بإجراء أي تغييرات على الباقات الأساسية. إلا أنه يمكن للمرخص له استبدال أي باقة أساسية قبل انتهاء فترة (6 أشهر) وتقديم الباقة الأساسية البديلة عنها، وذلك بعد تقديم أسباب طلب الاستبدال والحصول على موافقة الهيئة. علماً بأنه سيتم احتساب الباقة الأساسية البديلة كباقة أساسية جديدة ويتم خصمها من إجمالي الباقات الأساسية السنوية المتاحة للمرخص له.
- 3.3.2 في حال وجود تعديلات طفيفة على الباقات الأساسية (على سبيل المثال لا الحصر): تغيير تاريخ إطلاق الباقة بشرط أن تكون قبل موعد إدراجها، فإن الهيئة ستقوم بمنح الموافقة على العرض، ولن يتم احتساب هذه التعديلات من ضمن عدد الباقات الأساسية المسموح بها للسنة الميلادية الواحدة.
- 3.3.3 أما في حال وجود تغييرات جوهرية على خطة الباقة مثل التغيير في السعر أو الخصومات وغيرها، فإنها تعتبر باقة جديدة وبالتالي يستوجب على المرخص له تقديم طلب جديد،

وسوف يتم احتساب الباقي البديلة من محمل عدد الباقات الأساسية السنوية المتماثلة (على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة).

#### **مادة (4): العرض الترويجي المؤقت:**

##### **4.1. إدراج العرض الترويجي:**

- 4.1.1. يجب أن يشمل طلب إدراج العرض الترويجية المؤقتة في السوق المقدمة من قبل المرخص له للحصول على موافقة الهيئة، بالإضافة إلى نموذج الخدمات والمنتجات وتقديم دراسة جدوى في حال طلب الهيئة على أن تشمل كحد أدنى ولا تقتصر على الآتي:
- 4.1.1.1. سعر تكلفة الوحدة (نقل البيانات، الرسائل القصيرة، دقائق المكالمات).
  - 4.1.1.2. سعر تكلفة خدمات القيمة المضافة.
  - 4.1.1.3. سعر تكلفة الجهاز والدفعه الشهرية للجهاز.
  - 4.1.1.4. تحديد شريحة السوق المستهدفة للعرض الترويجي المؤقت.
  - 4.1.1.5. متوقع إجمالي عدد الاشتراكات الجديدة.

##### **4.2. مدة العرض الترويجي:**

- 4.2.1. تحدد الهيئة مدة 30 يوماً كحد أقصى للمدة الزمنية التي تكون فيها العرض الترويجي المؤقتة متماثلة للاشتراك فيها، ولا يجوز للمرخص له طلب تمديد هذه المدة بعد انتهاءها.

##### **4.3. عدد العروض الترويجية المؤقتة المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة:**

- 4.3.1. يسمح للمرخص له الحصول على عدد عروض ترويجية مؤقتة محددة سنوياً حيث تنقسم العروض الترويجية المؤقتة إلى (4) شرائح، كما هي مبينة في الجدول أدناه:

نوع الاشتراك	عدد العروض
اشتراكات الدفع المسبق	(7) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.
اشتراكات الدفع الآجل (غير شاملة للأجهزة)	(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.
اشتراكات الدفع الآجل (شاملة للأجهزة)	(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.
اشتراكات نقل البيانات للدفع المسبق أو الآجل	(6) عروض ترويجية مؤقتة في السنة الميلادية الواحدة كحد أقصى.

- 4.3.2. لن يتم ترحيل أي من العروض الترويجية المؤقتة المتماثلة للمرخص له إلى السنة الميلادية التالية في حال عدم استنفاد كافة العروض المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة.

##### **4.4. الفترة الزمنية بين العرض الترويجي المؤقتة:**

- 4.4.1. لن يتم السماح للمرخص له بإعادة إطلاق ذات العرض الترويجي المؤقت إلا بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العرض الترويجي السابق.

4.4.2 تعتبر إعادة إطلاق ذات العرض الترويجي المؤقت عرض ترويجي مؤقت جديد، وسوف يتم احتسابه من إجمالي عدد العروض الترويجية المؤقتة المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة.

## مادة (5): العرض الحصري للمستخدم

يلتزم المرخص له بأخذ الموافقة المسبقة من قبل الهيئة لتقديم أي عرض حصري للمستخدم، علماً بأن العروض الحصرية للمستخدم لن يتم احتسابها من ضمن عدد العروض الترويجية المسموح بها خلال السنة الميلادية الواحدة. كما يتوجب على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:

- 5.1. لا يجوز للمرخص له تقديم أي عرض حصري للمستخدم إلا بعد مرور (89) يوما دون انقطاع الخدمة لعملاء الدفع المسبق و(11) شهرا دون انقطاع الخدمة لعملاء الدفع الآجل.
- 5.2. لا يجوز للمرخص له تقديم أي عرض جديدة غير معتمدة من قبل الهيئة واستخدامها كعرض حصري للمستخدم.
- 5.3. لا يجوز للمرخص له تقديم عرض حصري للمستخدم مخصص لنقل الأرقام سواء كان ذلك عن طريق الأفرع، خدمة العملاء الهاتفية، قنوات البيع الإلكترونية أو الموزعين من خلال القيام بالتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع عملاء الشركات المنافسة بهدف استقطاب المشتركين للانتقال إليهم، والذي بدوره قد يؤدي إلى الإخلال بأحكام المنافسة ومخالفه لائحة نقل الأرقام الصادرة عن الهيئة.

## مادة (6): اشتراك الدفع الآجل للباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والعروض الحصرية للمستخدم

### 6.1. الخصم المالي:

- 6.1.1. يسمح للمرخص له بتقديم خصم مالي على الخدمات والمنتجات بحد أعلى لا يتجاوز ثلث قيمة عقد الاشتراك بمدة محددة وذلك للحد من رسوم الإلغاء المتراكبة على إلغاء عقود الاشتراك بمدة محددة على المشتركين.
- 6.1.2. أي تخفيض ممنوح من قبل المرخص له على سعر الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت أو الأجهزة يعني أنه خصم مالي.

### 6.2. غرامة الإلغاء:

- 6.2.1. يجب أن تعكس غرامة الإلغاء قيمة الخصم المالي الممنوح للخدمات والمنتجات المذكورة ضمن عقد الاشتراك بمدة محددة المبرم بين المرخص له والمشترك، وتشمل الغرامات المتناسبة والمترابطة والغرامات الثابتة.
- 6.2.2. يلتزم المرخص له بتطبيق غرامات الإلغاء المذكورة أدناه في عقد الاشتراك بمدة محددة عند تقديم الخصم المالي للمشترك.

### 6.3. الغرامة المتناسبة:

- 6.3.1. تطبق الغرامة المتناسبة على المشترك عند إلغاء عقد الاشتراك بمدة محددة قبل انتهاء فترة العقد.
- 6.3.2. تعادل الغرامة المتناسبة قيمة الدفعات الشهرية المتبقية للمنتج حتى تاريخ انتهاء العقد.

6.3.3 يتم احتساب الغرامة المتناقصة على النحو التالي:

**الغرامة المتناقصة = إجمالي الدفعات الشهرية للمنتج - الدفعات الشهرية للمنتج التي تم سدادها من قبل المشترك**

#### 6.4 الغرامة المتزايدة:

- 6.4.1 تطبق الغرامة المتزايدة على المشترك عند إلغاء عقد الاشتراك بمدة محددة قبل انتهاء فترة العقد.
- 6.4.2 تعادل الغرامة المتزايدة قيمة الخصومات الممنوحة للمسنون على الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت للأشهر المنقضية من العقد.
- 6.4.3 يتم احتساب الغرامة المتزايدة على النحو التالي:

**الغرامة المتزايدة = قيمة الخصم (الشهري) الممنوح للمشتراك × عدد الأشهر المنقضية من العقد**

#### 6.5 الغرامة الثابتة:

- 6.5.1 تطبق الغرامة الثابتة على المشترك في حال تقديم المرخص له خصم مالي على المنتج أو الخدمة وتم إلغاء العقد قبل انتهاء فترة عقد الاشتراك بمدة محددة.
- 6.5.2 تعادل الغرامة الثابتة إجمالي قيمة الخصومات الممنوحة للمشتراك على المنتج أو الخدمة مقابل التزام المشترك بعقد اشتراك بمدة محددة وتكون معلومة طوال مدة العقد.
- 6.5.3 يتم احتساب الغرامة الثابتة على النحو التالي:

**الغرامة الثابتة = مجموع قيمة الخصم المالي للمنتج أو الخدمة**

#### 6.6 غرامات الأرقام المميزة:

يتوجب على المرخص له ذكر الغرامة المتربعة على المشترك بشكل واضح وصريح في عقد الاشتراك بمدة محددة مع مراعاة التالي:  
في حال إلغاء المشترك عقد الاشتراك بمدة محددة، وقرر المشترك عدم الاحتفاظ بالرقم المميز، فإنه لا يجوز للمرخص له فرض أي غرامات متعلقة بالرقم المميز ضد المشترك.

- 6.6.1 يحق للمشتراك الاحتفاظ بالرقم المميز عند إلغائه لعقد الاشتراك بمدة محددة قبل انتهاء مدة العقد، بشرط أن يقوم المشترك بدفع الرسوم المطلوبة للرقم المميز المذكورة في عقد الاشتراك بمدة محددة.
- 6.6.2 في حال سداد قيمة الرقم المميز مقدماً، لا يجوز للمرخص له فرض أي غرامات متعلقة بالرقم المميز عند توقيع عقد اشتراك بمدة محددة مستقبلاً.
- 6.6.3 في حال انتهاء مدة عقد الاشتراك بمدة محددة يحق للمشتراك الاحتفاظ بالرقم المميز دون دفع أي رسوم أو غرامات ولا يجوز للمرخص له فرض غرامة أو سحب الخط.
- 6.6.4 في حال انتهاء عقد الاشتراك بمدة محددة وسداد جميع المستحقات للعقد، يجوز لمسنون الرقم المميز تغيير الباقة الخاصة بالرقم المميز واختيار ما يراه مناسباً من أي باقة أساسية أو عرض ترويجي مؤقت أو التحويل إلى شريحة الدفع المسبق.

- 6.6.5 يجب على المرخص له إرسال قائمة واضحة لتصنيف الأرقام المميزة مع الحرص على تحديثها بشكل دوري وذلك للاعتماد من قبل الهيئة، مع ذكر الغرامات المترتبة لكل تصنيف، ومخاطبة الهيئة بها من خلال البريد الإلكتروني .mrc@citra.gov.kw.
- 6.6.6 يُحظر على المرخص له فرض أي رسوم أو غرامات خاصة بالرقم المميز تتعارض مع الغرامات المذكورة في المادة السادسة من هذه اللائحة.

## **مادة (7): اشتراكات الدفع المسبق للباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة والباقات الأساسية**

يجب على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة قبل إطلاق أي عرض ترويجي مؤقتة أو باقات أساسية في الأسواق المحلية، ويشمل ذلك العروض الحصرية للمستخدم، كما يجب على المرخص له الالتزام بالأسعار المحتملة مسبقاً من قبل الهيئة.

### **7.1. مدة صلاحية اشتراكات الدفع المسبق:**

- 7.1.1 الالتزام بفترة صلاحية خط اشتراك الدفع المسبق ولا يجوز للمرخص له في أي حال من الأحوال فصل أو تعليق الاشتراك قبل انتهاء فترة الصلاحية الخاصة بالخط، حتى في حال عدم وجود رصيد متاح في الخط أو حتى في حال عدم استخدام خط اشتراك الدفع المسبق من قبل المشترك.
- 7.1.2 الالتزام بمنح المشترك فترة سماح لا تقل عن (60) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية الخاصة بخط اشتراك الدفع المسبق، مع الاحتفاظ واسترداد الرصيد الدائن للمشترك في حال إعادة تفعيل الخط قبل انتهاء فترة التعليق (60) يوماً، وفي حال عدم قيام المشترك بإعادة تعبئنة خط اشتراك الدفع المسبق خلال الفترة المحددة، يجوز للمرخص له إعادة تخصيص الخط وفق سياساته الداخلية ووفقاً للقرارات واللوائح الصادرة من قبل الهيئة.
- 7.1.3 الالتزام بمنح المشترك فترة سماح لا تقل عن (30) يوماً من شراء الخط الجديد ولا يجوز للمرخص له سحب الخط حتى دون تفعيل أي باقة أو خدمة من قبل المشترك، مع الالتزام بما ورد أعلاه في النقطة رقم (2).

### **7.2. الشروط المفعولة مسبقاً:**

- 7.2.1 لا يجوز للمرخص له بيع شرائح مفعولة مسبقاً في السوق المحلي سواء عن طريق الأفرع الرئيسية أو الموزعين أو قنوات البيع الإلكترونية.
- 7.2.2 يتوجب على المرخص له الالتزام بجميع الاشتراطات المذكورة بلائحة تسجيل البيانات الصادرة من قبل الهيئة.

### **7.3. رمز الاستجابة السريعة (QR Code):**

- 7.3.1 يجب أن يكون لكل عرض ترويجي مؤقت رمز الاستجابة السريعة (QR Code) مرتبط بخدمة أو منتج محدد. كما يجب إنشاء رمز الاستجابة السريعة قبل موعد الإطلاق، ووضعه في الجزء المخصص به في عرض التقديم.
- 7.3.2 عند تفعيل الباقة يتم مسح رمز الاستجابة السريعة ضوئياً، لظهور صفحة ويب مخصصة تعرض تفاصيل الباقة كاملة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- عدد الدقائق المتاحة
  - سعة نقل البيانات

#### - مدة الصلاحية

7.3.3. يجوز للمرخص له اقتراح إجراء بديل لتفعيل الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

### مادة (8): الخدمات ذات القيمة المضافة

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

- 8.1. تحديد الشروط والأحكام لكافية الخدمات بشكل مكتوب.
- 8.2. تحديد قيمة الاشتراك (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) في الخدمة بشكل واضح.
- 8.3. إرسال الرمز السري للمرة الواحدة (OTP) إلى المستخدم والتأكد من إدخاله للرمز قبل أي عملية اشتراك من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بالمرخص له.
- 8.4. للمستخدم الحق في إضافة الخدمة أو إلغاءها في أي وقت، سواء كانت الخدمة نظير مقابل مادي أو مجاناً عن طريق جميع القنوات.
- 8.5. لا يجوز وصف أي خدمة من الخدمات على أنها "مجانية"، في حال توجب على المستخدم تسديد رسوم الاشتراك سواء بشكل فوري أو آجل، إلا في حال كانت هذه الخدمة مجانية لفترة محدودة، فيتوجب على المرخص له ذكر ذلك بشكل واضح في أي من الإعلانات الخاصة بالخدمات والمنتجات. ولا يجوز تحويل الاشتراك إلى عقد دون اخذ موافقة المشترك مع احتفاظ بنسخة من موافقة المشترك.
- 8.6. تزويـدـ الـهـيـئـةـ بـقـائـمـةـ تـشـمـلـ كـافـةـ الـمـشـتـرـكـيـنـ لـخـدـمـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ خـدـمـاتـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ حـالـ طـلـبـ ذـلـكـ.

### مادة (9): متطلبات عقود الاشتراك بمدة محددة

9.1 يلتزم المرخص له بإضافة البنود التالية في عقود الاشتراك بمدة محددة لجميع الباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة بشكل واضح للمشتراك على أن تتضمن:

- 9.1.1. توقيع المشترك أو المصادقة عبر تطبيق هويتي.
- 9.1.2. ختم المرخص له (يسـمـحـ بـإـضـافـةـ رـمـزـ الـاسـتـجـابـةـ السـرـيعـةـ – QR Code).
- 9.1.3. المدة الزمنية لعقد الاشتراك بمدة محددة.
- 9.1.4. رسوم الاشتراك الشهري بعد انتهاء عقد الاشتراك بمدة محددة.
- 9.1.5. تحديد الإجراء المتبوع من قبل المرخص له عند انتهاء عقد الاشتراك بمدة محددة.
- 9.1.6. تفاصيل الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت (السعر والمزايا).
- 9.1.7. سياسة الاستخدام العادل.
- 9.1.8. غرامة الإلغاء.
- 9.1.9. نوع الغرامة مع تقديم جدول تفصيلي واضح للغرامات (المتناقصة أو المتزايدة أو الثابتة).
- 9.1.10. رسوم الإلغاء (الثابتة).
- 9.1.11. معدل السداد التناصي – الدفعات الشهرية.
- 9.1.12. قيمة الخصم الترازيدي
- 9.1.13. سعر الجهاز، (ان وجد)
- 9.1.14. رسوم الرقم المميز، (ان وجد)

9.1.15. دفعه مالية مسبقة (مقدم مالي): يجب على المرخص له ذكر أي دفعات مقدمة مطلوبة من المشترك لأي منتج أو خدمة في عقد الاشتراك بمدة محددة.

9.2. يجب على المرخص له تزويد المشتركين بعد توقيع العقد بنسخة من سند الشراء ونسخة من عقد الاشتراك بمدة محددة أو منتج الذي يوضح كافة تفاصيل الاشتراك، كما يتلزم المرخص له بتزويد المشتركين بنسخة من عقد الاشتراك بمدة محددة عند طلب المشترك خلال أي وقت أثناء فترة الاشتراك.

9.3. يجب ألا يقل حجم الخط (font) المستخدم في عقد الاشتراك بمدة محددة عن (12)، وأن يكون الخط واضح لل المشترك في كافة العقود، الفواتير، الإتصالات أو أي مستندات أخرى مقدمة للمشترك، وأن تكون شروط ورسوم الخدمة موضحة بخط عريض واضح.

9.4. يتوجب على المرخص على موافقة المشترك عن طريق إرسال الرقم السري للمرة الواحدة (OTP) إلى المشترك والتأكد من إدخاله لذات الرمز السري للمرة الواحدة أو المصادقة من خلال تطبيق هويتي قبل إتمام أي عملية تغيير للباقة الأساسية، أو العرض الترويجي المؤقت، أو إضافة منتج، أو خدمة من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص للمرخص له، وفي حال عدم توفر هاتف ذكي لدى العميل يتم مراجعة الفرع من أجل إتمام عملية المصادقة.

## مادة (10): طلب اعتماد الخدمات والمنتجات

### 10.1. شروط العمل الخاصة بـ "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات":

10.1.1. يجب على المرخص له ترقيم نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات برقم تسلسلي والإشارة إليه عند تقديم طلب الاعتماد من قبل الهيئة لإدراج العرض في السوق، وضافته على الإعلانات المتعلقة في المنتج والخدمة الموفق عليها.

10.1.2. يجب على المرخص له الالتزام بشروط العمل الخاصة بـ "نموذج طلب إدراج الخدمات والمنتجات" للحصول على الموافقة من قبل الهيئة لإدراج أي خدمة أو منتج اتصالات في السوق المحلي.

10.1.3. يجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة المتطلبات والتفاصيل الازمة، علمًا بأنه سوف يتم رفض أي من العروض الترويجية المؤقتة أو الباقات الأساسية التي لم تستوف جميع المتطلبات.

### 10.2. شريحة السوق المستهدفة:

يجب على المرخص له ذكر شريحة السوق المستهدفة بشكل واضح لجميع الباقات الأساسية والعروض الترويجية المؤقتة.

### 10.3. نقاط البيع:

يحق لل المشترك تخفيض الاشتراك واختيار أي باقة يراها مناسبة لدى المرخص له سواء من الباقات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة وإتاحة الاشتراك في جميع نقاط البيع سواء كانت الأفرع، خدمة العملاء الهاتفية، الموقع الإلكتروني، التطبيق أو عن طريق الموزعين المعتمدين، أو الموزعين الفرعيين، ولا يجوز للمرخص له إلزام المشترك بتغيير الاشتراك إلى باقة أعلى فقط.

### 10.4. الإعلانات الخاصة بالخدمات والمنتجات:

10.4.1. يجب إرفاق جميع الإعلانات التسويقية مع نموذج طلب الخدمات والمنتجات.

- 10.4.2 يجب أن تكون الإعلانات التسويقية واضحة وتعكس ما تم تقديمها في نموذج طلب الخدمات والمنتجات.
- 10.4.3 لا يجوز للمرخص له الإشارة إلى أي منتج أو خدمة بكونها "مجانية"، إذا توجب على المشترك سداد أي رسوم للحصول عليها.
- 10.4.4 سوف يتم اعتبار اختلاف الإعلان عن العرض الترويجي المؤقت أو الباقة الأساسية، تضليل للعملاء مما قد يؤدي إلى مخالفة المرخص له.
- 10.4.5 يلتزم المرخص له بوضع الرقم التسلسلي الخاص بالهيئة على جميع الخدمات والمنتجات والإعلانات التسويقية المعتمدة عند إدراجها في السوق.

#### **10.5. سعر الأجهزة:**

- 10.5.1 نظراً لكون سعر الأجهزة في الباقات الأساسية أو العرض الترويجي المؤقتة عاملاً أساسياً في تحديد الحد الأقصى للدعم المالي المسموح به، فإنه يتوجب على المرخص له توحيد سعر الأجهزة في جميع الباقات الأساسية والعرض الترويجي المؤقتة.
- 10.5.2 كما يتوجب على المرخص له إخطار الهيئة ممثلة بقطاع السوق والمنافسة من خلال البريد الإلكتروني [mrc@citra.gov.kw](mailto:mrc@citra.gov.kw). وذلك في حال إجراء أي تعديلات على الأسعار الخاصة بالأجهزة بالإضافة إلى إرسال قائمة محدثة تشمل أسعار الأجهزة لكل شهر.

#### **10.6. سياسة الاستخدام العادل (الحد الأدنى للاستخدام):**

- 10.6.1 في حال إشارة المرخص له بمصطلح "استخدام غير محدود" لأي من مميزات الباقة الأساسية أو العرض الترويجي المؤقت لاشتراكات الدفع الآجل والمبني (سعة نقل بيانات، دقائق محلية، رسائل نصية محلية، فإنه يتوجب على المرخص له الالتزام بالآتي كحد أدنى للاشتراك الشهري:

21,600 min	دقائق المكالمات (جميع الشبكات)
3 TB	نقل البيانات
1000	عدد الرسائل النصية المحلية (SMS)
150 GB	وسائل التواصل الاجتماعي

- 10.6.2 وعلى المرخص له إضافة كافة شروط وأحكام سياسة الاستخدام العادل في عقود الالتزام بخدمة ونشرها على الموقع الرسمي الخاص بالمرخص له.

#### **10.7. المدة الزمنية لعقد الاشتراك بمدة محددة:**

- 10.7.1 يجب ألا تقل مدة عقد الاشتراك بمدة محددة عن (6) أشهر ولا تزيد عن (36) شهراً.
- 10.7.2 لا يجوز للمرخص له فرض غرامة للإخلاء وربط المشترك باشتراك لمدة زمنية إلا في حال تقديم المرخص له خصم مالي على سعر الخدمة أو المنتج المقدم، بما لا يتعارض مع أحكام الخصم المالي المشار إليه في المادة السادسة من هذه اللائحة.

## **مادة (11): إخطار الهيئة بإيقاف الباقيات الأساسية أو العروض الترويجية المؤقتة**

- 11.1. يجب على المرخص له إخطار الهيئة في حال عدم إطلاق أي من الباقيات الأساسية أو العرض الترويجية المؤقتة التي تم اعتمادها من قبل الهيئة في السوق المحلي. كما يتوجب على المرخص لهم إخطار الهيئة في حال ما كان هناك ما يعرقل عملية الإطلاق.
- 11.2. يجب على المرخص له إخطار الهيئة بتأجيل موعد الإطلاق أو إيقاف الإطلاق قبل (2) أيام عمل كحد أدنى من تاريخ الإطلاق المعتمد مسبقاً من قبل الهيئة، وذلك من خلال البريد الإلكتروني التابع لقطاع السوق والمنافسة [mrc@citra.gov.kw](mailto:mrc@citra.gov.kw). ولا يجوز إطلاقها مرة أخرى إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من قبل الهيئة.

## ملاحق رقم (1)

### Offer Form

Company name:	
Contact name:	Date:
Mobile: Email:	REF:
Offer title:	
Offer Description:	
Segment:  <input type="checkbox"/> Postpaid <input type="checkbox"/> Prepaid	Target Segment:  <input type="checkbox"/> Consumer <input type="checkbox"/> Employee <input type="checkbox"/> Corporate
Type of product:  <input type="checkbox"/> Ongoing <input type="checkbox"/> Promotion	Service type:  <input type="checkbox"/> Voice <input type="checkbox"/> Data <input type="checkbox"/> VAS
Expected Launch date:	Duration: - Start Date: End Date:

Draw dates: (If applicable)

Fair usage policy: (List in detail for Voice, Data, SMS etc.)

Pricing structure: (Summary of pricing structure including installment tables and penalty structure Customer can only add the device on cash or 24month or 12month installments with Broadband and voice portfolio

**NOTE: installments calculated based on the penalty fee:**

- Penalty Fees (Prorated):
  - Remaining installments
  - Remaining Installments = (remaining months of commitment \* installments price)
  - Example:
    - Devices = 120 KD
    - Commitment is 12 months.
    - Installments are 10 KD per month.
    - Commitment left months after churn = 4 months
    - $120 \text{ KD} - \{(12 \text{ months} - 4 \text{ months}) * 10\text{KD}\} = 40\text{KD}$

Business Rules:

- User manuals and how-to guides will be provided with all products.
- All the penalty fees are prorated.
- The Product will be enabled for broadband & voice lines & and cash with a free prepaid line.
- The product will be available as cash or 24/12-month commitment.

Marketing campaign:

- ATL
- BTL – Collaterals i.e., Flyers/Posters/social media/Website

Communication messages and artwork attachments: